الفقه بأدلته

التُّحْفَة الرّضيّة

في

فقه السّادة المالكية

شرح وأدلة وتكملة
متن العشماوية

تأليف

الدكتور مصطفى البغا

الطّبعة الأولى
1992 - 1413

دار الهدى

عين مليلة * الجزائر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بترخيص من وزارة الشؤون الدينية
تحت رقم 186 م. ب. إ /93

دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع
المنطقة الصناعية ص. ب 193 عين مليلة * الجزائر
هاتف 47 95 47 (04) تلكس 208 94

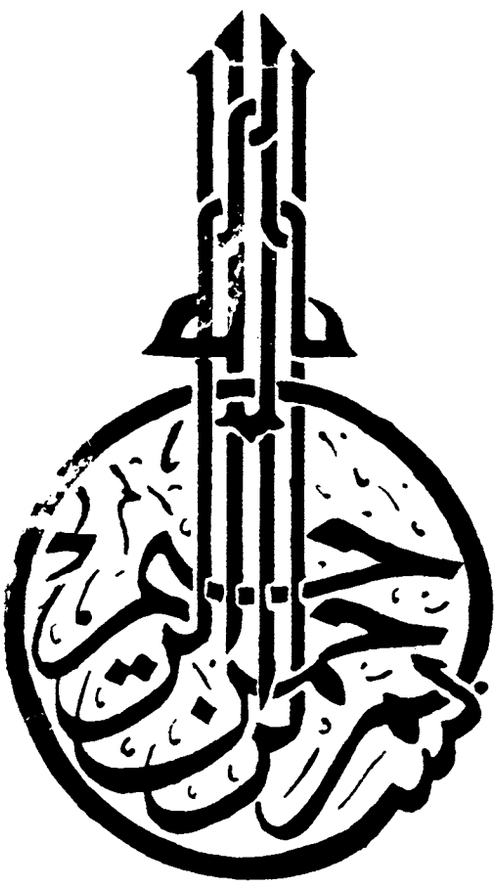

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من يرد الله تعالى به خيراً يفقهه في الدين، وإن الفقه في شرع الله تعالى هو الضابط لسلوك المسلم، وهو الزاد للداعية إلى الله عز وجل على بصيرة، ولما كان لكل زمن لغته ومنهجه كان لا بد من أن يكتب الفقه في كل حين بأسلوب يتوافق مع تطور المناهج العلمية، مع المحافظة على أصالته وقواعده وضوابطه.

وإن عقلية الجيل اليوم تتلهف إلى أخذ الفقه ميسراً، بعبارات سهلة واضحة، وتقسيمات موضوعية ذات عناوين بارزة، مقرونة بالدليل النقلي أو التعليل العقلي لكل حكم فقهي.

وتلبية لهذه اللهفة عزمت في نفسي أن أشرع بوضع كتاب في الفقه المالكي أسير فيه على هذا النهج، وبدأت فعلاً بالسير خطوات في هذا السبيل، وبعد أن كتبت فصولاً عدة في كتاب الطهارة اطلعت على كتاب (إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية) للشيخ الفاضل جمال الدين أبي اليسر عبد العزيز الصديق الغماري، ورأيته قد حقق كثيراً من هذا الغرض الذي أسعى إليه، وإن كان قد اقتصر في الغالب على ذكر الأدلة أو التعليلات الفقهية، دون أن يستكمل في الشرح ماأوجزه كثيراً صاحب المتن. علماً بأن العشماوي رحمه الله تعالى قد اقتصر على بعض الأبواب والمسائل فيما كتب فيه، ولا سيما

في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة. ولذا وجدت في نفسي رغبة أن أحقق لهفة الشباب المسلم، المتفقهين في المذهب المالكي بجعل ماعزمت على وضعه شرحاً لهذا الكتاب، أستكمل فيه ماأوجزه من أحكام المسائل المذكورة، وأستدرك مالم يذكره من فصول وأبواب.

وبعون الله تعالى وتوفيقه كان لي شرف المساهمة في خدمة فقه إمام دار الهجرة ـ مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى ـ فكتبت هذه الصفحات التي أقدمها جهداً متواضعاً، راجياً من علماء فقه السادة المالكية أن يتكرموا عليَّ بما يرونه من تسديدات وتصويبات، أستدركها في طبعات مقبلة لهذا الكتاب، سائلاً المولى جل وعلا أن يرزقنا جميعاً الصدق في القول والإخلاص في العمل.

هذا ولقد اعتمدت في عملي هذا على أمهات كتب المذهب، وخاصة شروح مختصر سيدي خليل، وكذلك كتاب المدونة، وشروح الموطأ وشرح الباجي على الخصوص، وكذلك كتاب: بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ الدردير رحمه الله تعالى، وغير ذلك من كتب.

ولقد حرصت مااستطعت أن آتي بالأدلة التي ذكرها ـ أو أشار إليها ـ علماء المذهب فيما كتبوه، كالشيخ الشنقيطي في كتابه (فتح الرحيم) والشيخ الغماري في كتابه الذي سبق ذكره، وكذلك ماجاء في الموطأ أو المدونة.

وكانت خطتي في ذكر الأحكام والأدلة: أن آتي بعبارات المتن خلال كتابتي للمسألة، مميزة بوضعها بين قوسين وبحرف أسود، مسبوكة مع ماأذكره، بحيث تصبح العبارة متناسقة متكاملة، بحكمها وتعليلها، ثم أذكر عقبها الدليل النقلي من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة رضي الله عنهم.

هذا، ولقد التزمت في ذكر الأدلة من الأحاديث والآثار أن آتي بالنص كاملاً، مضبوطاً بالشكل ماأمكن، ثم أعزوه إلى مصدره بذكر اسم من

أخرجه أو ذكر كتابه، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث المتسلسل في ذاك المصدر، أو رقم الجزء والصفحة، وأجعل ذلك بين معقوفين هكذا: [ ] . ثم أذكر شرح مافي الحديث من ألفاظ غريبة تحتاج إلى شرح، زيادة في الفائدة والإيضاح والبيان، وأجعل هذا الشرح بين قوسين هكذا: ( ) . علماً بأني ميزت الألفاظ النبوية بحصرها بين أقواس رباعية هكذا: « ». كما ميزت الآيات القرآنية بحصرها بين قوسين مزركشين هكذا: ﴿ ﴾. وذكرت موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية منها بين معقوفين.

ولقد جعلت المتن متكاملاً في أعلى الصفحة، بحيث يكون في كل صفحة من المتن ما هو مشروح فيها.

ولابد من بيان أن موضوعات كثيرة وردت في الكتاب، ليس لها أصل في المتن، فميزتها بكلمة فصل.

وفي ختام هذه المقدمة إليك نبذة مختصرة عن صاحب المتن، فأقول:

هو الشيخ عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد ابن الشيخ حسن، العشماوي المصري.

تخرج رحمه الله تعالى من الأزهر الشريف، وسمع من الإمام شمس الدين السخاوي، وقد صرح بهذا السخاوي في كتابه (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) .

والظاهر أن الشيخ العشماوي رحمه الله تعالى عاش مابين : أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر.

والذي يبدو أنه ـ رحمه الله تعالى ـ ليس له مؤلف مشهور سوى هذا المتن الذي شرحناه.

هذا ولقد شرح متن العشماوية ـ غير الغماري ـ الشيخ أحمد بن تركي المالكي رحمه الله تعالى، وزاد عليها أبواب: الاعتكاف وزكاة الفطر والزكاة والأضحية والحج، وسماه: (الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية). ووضع على هذا الشرح الشيخ العلامة يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ حاشية سماها: (حاشية سنية وتحقيقات بهية). وقد طبعت هذه الحاشية وعلى هامشها الشرح المذكور، وقام بطبعها مكتبة القاهرة، في مصر ـ ميدان الأزهر ـ

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني ماقمت به من جهد في هذا الكتاب، وأن يرزقني الصدق في القول والإخلاص في العمل، إنه أكرم مسؤول.

الاثنين: ٨ شوال، سنة: ١٤١١ هجرية.
٢٢ نيسان، سنة: ١٩٩١ ميلادية.

الدكتور مصطفى ديب البغا
أبو الحسن

الطهارة

تمهيد: في الطهارة ومكانتها في الإسلام

معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهَّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.

والطهارة شرعاً: فعل ماتستباح به الصلاة أو ما في حكمها، كالوضوء لمن كان غير متوضىء، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

عناية الإسلام بالنظافة والطهارة:

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة، ويظهر ذلك مما يلي:

١ـ الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدة مرات، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الكَعْبَيْنْ﴾ [المائدة: ٦] .

٢ـ الحضُّ على الغسل في كثير من المناسبات، قال تعالى: ﴿وَإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهرُوا﴾ [المائدة: ٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للهِ تعالى عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ حقٌّ: أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ» وفي رواية: «يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[رواه البخاري في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم: ٨٥٦ . ومسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩]

٣ـ الأمر بخصال الفطرة، أي صفاتها وفِعالها التي تتوافق معها، جمع خَصلة وهي الصفة والفَعْلة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الْخِتانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبط، وَتَقْلِيمُ الأَظافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

ومن حديث عائشة رضي الله عنها ـ عند مسلم وأصحاب السنن ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفطْرة: قصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواكُ، واستِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، وغسلُ البراجِمِ، ونتفُ الإبِط، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ». قال مصعب بن شيبة ـ أحد رواة الحديث ـ: ونسيتُ العاشرةَ، إلا أن تكون: المَضْمَضَةُ.

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، وباب: تقليم الأظفار رقم: ٥٥٥٠ ، ٥٥٥٣ . مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١]

(الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها الحال التي خلق عليها الناس. الختان: قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على رأس الذكر عند الولادة. الاستحداد: حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. الإبط: ماتحت مفصل العضد مع الكتف، والمراد نتف ماعليه من الشعر أو حلقه. تقليم: من القَلْم، وهو القطع والقص. وقص الشارب: إما حلقه، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين، ولا يسد منفذ الأنف، فيكون عرضة للأوساخ. ففي رواية للبخاري ومسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أحْفُوا الشوارب» وهذا معناها. وإعفاء اللحية: إطلاقها مع تجميلها والأخذ منها وعدم تركها مسترسلة كيفما كان، واستنشاق الماء: يعني تنظيف الأنف. البراجم: جمع

بُرْجُمة، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ. انتقاص الماء: أي الاستنجاء، وهو غسل مواضع خروج البول أو الغائط)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ».

وفي رواية عند أحمد: «مع كل وضوء».

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢. مسند أحمد: ٦/ ٣٢٥. وانظر الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في السواك]

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «السِّواك مَطْهَرَةٌ للْفَم، مَرْضاةٌ للرَّبِّ».

[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥].

٤- غسل الثياب، قال الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

وقال النبي ﷺ لأصحابه: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحوا رِحَالَكُمْ، وأَصْلِحُوالِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شامَةٌ في النَّاسِ، فَإن اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

[أخرجه أبو داود في اللباس، باب: ماجاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٩، من حديث سهل بن الربيع رضي الله عنه]

(رحالكم: جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير ونحوه للركوب عليه، وكل شيءٍ يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره. شامة: هي علامة في البدن يخالف لونها لون باقيه. والمراد: حتى تكونوا ظاهرين ومتميزين عن غيركم. الفحش: القبيح من القول أو الفعل، والتفحش: تكلف الفحش والمبالغة فيه)

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقد جعل الدين الطهارة نصف الإيمان، فقال ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ».

[أخرجه مسلم في الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم: ٢٢٣]

حكمة تشريع الطهارة:

لقد شرع الإسلام الطهارة لحكمٍ كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته، وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

٢ ـ المحافظة على كرامة المسلم وعزته، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف، ويرغبون بالاجتماع إليه والجلوس معه، ويكرهون الوسخ ويحتقرونه وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه. ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً.

٣ ـ المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

فتنظيف الجسم، وغسل الوجه، واليدين، والأنف، والرجلين ـ وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيراً ـ عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصيناً من الأمراض.

٤ ـ الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً، لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه، فهو حريّ أن يكون طاهر الظاهر والباطن، نظيف القلب والجسم، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

فصل: في الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

أولاً: الأعيان الطاهرة:

١ـ ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي منه، كعقرب وذباب وخنافس وبرغوث، والجراد والدود والنمل والبق، وبنات وردان: وهي دويبة تشبه الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ماتكون في الحمامات والكنف، وتسمى بلهجة أهل المشرق العامية: الصرصور، والجمع صراصير.

دل على ماسبق:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناءِ أحدكم فلْيَغْمِسْهُ كُلَّه، ثم ليَطْرَحْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيْهِ شفاءً وفي الآخَرِ داءً».

[البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: ٥٤٤٥]

وجه الاستدلال بالحديث: أن غمسه كله قد يؤدي إلى موته، فلو كانت ميتته نجسة لم يأمر بغمسه، لأنه عندئذ ينجس ماغمس فيه من المائع الموجود في الإناء، وفي ذلك إضاعة مال نهى عنها الشارع، فدل على أن ميتته طاهرة.

وكذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ: فأما الميتتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدمان: فالكَبِدُ والطِّحَالُ».

[أحمد في مسنده: ٢/٩٧ . ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨]

فكون الجراد حلالاً ميتته دليل على طهارتها.

وقيس على الذباب والجراد غيرهما مما لادم له سائل، لأنه في معناهما.

٢ـ ميتة الحيوان البحري، سواء أطالت حياته في البر: كالتمساح والضفدع والسُّلْحفاة البحرية، أو لم تطل كالحوت، وهو الكبير من السمك، وكذلك صغيره. ولا فرق بين أن يموت في البحر أو البر، وسواء أمات حتف أنفه ووجد طافياً على الماء، أم مات بسبب شيء فعل به، كاصطياد ونحوه.

دل على ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في حل ميتة الحوت، وهو السمك الكبير، فإنه دليل طهارته.

وكذلك قوله ﷺ في البحر: «هو الطهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتَتُهُ». فإنه عام في كل ميتات البحر.

[والحديث أخرجه الترمذي وغيره وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح: الطهارة باب: ماجاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩]

٣ـ الحيوان المأكول اللحم إذا ذُكِّي ذكاة شرعية، أي ذبح بطريقة معتبرة شرعاً، فإنه طاهر بجميع أجزائه: من لحم وعظم وظفر وسن وجلد.

قال تعالى: ﴿إلاَّ ماذكيتم﴾ [المائدة: ٣] أي إلا ماذبحتم من الحيوان المأكول اللحم، فإنه حلال لكم، وحله دليل طهارته.

وأما مكروه الأكل ـ كالسباع والهر ـ فإن ذُكِّيَ لأجل أكل لحمه طهر جلده تبعاً له، لأنه يؤكل كاللحم. وإن ذُكيَ بقصد أخذ جلده فقد طهر أيضاً، لكنه لا يؤكل لحمه لأنه ميتة، بناءً على أن الذكاة تبعض على الراجح.

٤ـ الصوف والوبر والشعر والريش، إذا جُزَّ من الحيوان ـ ولو بعد موته ـ فهو طاهر، لا فرق في ذلك بين حيوان وحيوان، وذلك لأن هذه الأشياء لا تَحُلُّ فيها الحياة، ومالا تحل فيه الحياة فلا نجاسة فيه.

وكذلك: فقد امتن الله تعالى بها على الناس إذ قال: ﴿ومنْ أصوافِها وأوْبارِها وأشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حينٍ﴾ [النحل: ٨٠] أي جعل من ذلك لكم أثاثاً ـ وهو ماينتفع به من فرش ونحوه ـ تتمتعون به إلى أجل. فالامتنان بها دليل حل الانتفاع بها، وهو دليل طهارتها.

والمراد بالجز الحلق ونحوه مما يقابل النتف، فإذا نتفت من الحيوان الحي ـ أو غير المذكى شرعاً ـ كان أصلها نجساً لما تعلق به من أجزاء الجلد، وأما باقيها فطاهر.

٥ـ الجماد، وهو كل جسم غير حي، أي لم تَحُلَّ فيه روح، كالتراب والحجر والحشيش والفواكه ونحو ذلك.

ويدخل فيه المائعات غير المنفصلة من ذي روح، كالماء والزيت وعصير الفواكه مالم يكن مسكراً، فكلها أعيان طاهرة. لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فقد خلقها الله تعالى لينتفع بها الإنسان، وذلك عنوان طهارتها. قال تعالى: ﴿سَخَّرَ لكم مافي السمٰواتِ ومافي الأرضِ جميعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

٦ـ كل ذي روح حي فإنه طاهر، آدمياً كان أم غيره، مسلماً كان أم غير مسلم. وسواء أكان غير الآدمي مأكول اللحم أم ليس مأكولاً، ولو كان كلباً أو خنزيراً.

وفي حكم الحي ماانفصل منه من لبن أو لعاب أو دمع أو عرق أو مخاط أو بيض مالم يكن متعفناً. وكذلك ماانفصل من هذه الأشياء من الحيوان بعد الذبح: فهو طاهر إن كانت الذكاة تطهره، أو كانت ميتته طاهرة كالسمك ونحوه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعضِ طريقِ المدينة وهو جُنُبٌ، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أينَ كنتَ ياأباهريرة». قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسَك وأنا على غير طهارةٍ. فقال: «سبحان الله، إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ».

[البخاري: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم: ٢٧٩ . مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.
وقال سعيد بن المسيب: لو كان نجساً مامَسِسْتُه.

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر]

ومثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وقوله تعالى: ﴿إنما المشركونَ نجسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليست النجاسة المادية.

وعن أنس رضي الله عنه: أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطَعاً، فيَقِيلُ عندَها على ذلك النِّطَعِ، قال: فإذا نام النبيُّ ﷺ أخذتْ من عرقِه وشعرِه، فجمعتْهُ في قارورة، ثم جمعته في سُكٍّ، قال: فلما حَضر أنس بن مالك الوفاةُ أوصى أن يجعل من حَنُوطِهِ من ذلك السُّكِّ، قال: فجعل في حنوطه.

[البخاري: الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم، رقم: ٥٩٢٥ . مسلم: الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، رقم: ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢]

(نطعاً: بساطاً من الجلد. فيقيل: ينام وقت الظهيرة. قارورة: زجاجة. سك: نوع من الطيب. حنوطه: هو الطيب المخلوط الذي يوضع للميت خاصة)

وعن أبي نضرة قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض.
[أبو داود: الطهارة، باب: البصاق يصيب الثوب، رقم: ٣٨٩]

فهذا دليل على أن ماانفصل من الإنسان فهو طاهر.

وقال تعالى: ﴿والخيلَ والبغالَ والحميرَ لِتَرْكَبُوها﴾ [النحل: ٨]

ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى امتن علينا بركوبها، وهو مظنة الإصابة بعرقها ولعابها ونحو ذلك مما يتولد منها، فلو كان ذلك نجساً لكان في ذلك حرج ومشقة، فدل على أن هذه الأشياء طاهرة، وإذا كان ماتولد منها طاهراً وجب أن تكون طاهرة بذاتها، لأن الفرع إنما يأخذ حكم الأصل، فإن كان المتولد ـ وهو الفرع ـ طاهراً دل على أن المتولد منه ـ وهو الأصل ـ طاهر.

وقيس على ماذكر في الآية غيرها من كل حيوان حي، كما يقاس على العرق ونحوه غيره من اللبن ونحوه.

٧ـ بول وروث ما يباح أكله، كالأنعام والدجاج والطيور، إذا خرجت منها حال الحياة أو بعد ذبح شرعي، فإنها كلها طاهرة، وإن كان يستحب غسل الثوب ونحوه منها، لاستقذارها، ومراعاةً لخلاف من قال بنجاستها.
والروث: هو ما يخرج من دبرها.

وهذا إذا لم تتغذ بنجاسة أكلاً أو شرباً، فإذا تغذت بنجاسة كانت هذه الأشياء الخارجة منها غير طاهرة، مدة ظن بقاء النجاسة في جوفها.

والأصل فيما سبق:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا يَانبيَّ اللهِ إنَّا كنا أهْلَ ضَرْعٍ ولم نكن أهل ريف. واستوخَمُوا المدينةَ، فأمر لهم رسول الله ﷺبذَوْدٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحيةَ الحرَّةِ كفروا بعدَ إسلامهم، وقتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ واستاقوا الذَّوْدَ، فبلغ النبيَّ ﷺ فبعث الطَّلَبَ في آثارهم، فأمر بهم فسَمَرُوا أعْيُنَهُمْ وقطعُوا أيديَهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

[البخاري: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، رقم: ٣٩٥٦ . مسلم: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١]

(عكل وعرينة: قبيلتان من قبائل العرب. تكلموا بالإسلام: نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. أهل ضرع: أصحاب ماشية، والضرع من الحيوان كالثدي من الإنسان. ريف: أرض فيها زرع ونحوه. استوخموا: لم يوافقهم جوها، فأصابهم مرض الاستسقاء في جوفهم. بذود: بإبل. الحرة: أرض ذات حجارة سوداء خارج بنيان المدينة. فسمروا أعينهم: فقؤوها بحديدة محماة بالنار، كما فعلوا ذلك برعاة رسول الله ﷺ)

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أمرهم أن يشربوا أبوال الإبل، وهذا دليل طهارتها.

وقيس على الإبل كل حيوان مأكول اللحم، كما قيس على البول غيره لأنه فضلة مثله.

٨ـ القيء، وهو ماخرج من الطعام عن طريق الفم بعد استقراره في المعدة، فهو طاهر إذا لم يتغير عن حالة الطعام، ولو تغير بصفراء أو بلغم.

ومثل القيء القَلَس، وهو ما يخرج من الماء عن طريق الفم من المعدة، فهو طاهر إذا لم يتغير، ولا يضر تغيره بالحموضة على الراجح.

وكذلك من الطاهرات: الصفراء، وهي ما يخرج من المعدة من ماء منعقد. والبلغم، وهو ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس منعقداً كالمخاط، سواء أكان من آدمي أو غيره.

٩ـ ومن الطاهرات: الماء الأصفر الذي تحتوي عليه الجلدة الملتصقة بالكبد، والتي تسمى المرارة، إذا خرج من حيوان مباح الأكل أو مكروه، بعد تذكيته.

١٠ـ ومن الطاهرات: الدم غير المسفوح، وهو الذي لم يجر عند موجِبِ الجريان من ذبح ونحوه. وذلك كالدم الباقي في العروق، والذي يوجد في قلب الحيوان المذبوح عند شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه. وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ ثم قال: ﴿فإنه رِجسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي نجس، فدل على أن غير المسفوح ليس كذلك، فهو طاهر.

١١ـ الزرع الذي سقي بماء نجس، أو نبت من بذر نجس، فإنه طاهر، وإن تنجس ظاهره غسل ماأصابه من النجاسة عند إرادة أكله، أو إرادة حمله في الصلاة أو الطواف ونحو ذلك.

١٢ـ ومن الطاهرات: الخمر إذا تحجر ـ أي يبس وصار كالحجر في اليبس ـ وذهب منه الإسكار، بحيث لو بُلَّ وشرب لا يسكر. وكذلك إذا خللت أي صارت خلاً ولو بطرح شيء فيها، مالم يكن نجساً. فإذا تخللت بنفسها دون طرح شيء فيها |طهرت| من باب أولى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ سأل أهلَه الأُدُمَ، فقالوا: ماعندنا إلا خَلٌّ. فدعا به، فجعل يأكُلُ بِه ويقول: «نِعْمَ الأُدمُ الخَلّ، نِعْمُ الأُدمُ الْخَلُّ».

[مسلم: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، رقم: ٢٠٥٢].

ثانياً: الأعيان النجسة:

١ـ ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري. لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ﴾ [المائدة: ٣]. وتحريم مالاضرر فيه ولا حُرْمَةَ له دليل نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه، غير الشعر كما علمت.

ميتة الآدمي:

وأما ميتة الآدمي: فهي طاهرة على الأظهر والمعتمد الذي تجب به الفتوى، حتى ولو كان كافراً على التحقيق، وهذا الذي يتوافق مع تكريمه، والله تعالى يقول: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنا بني آدمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد دل على ذلك أيضاً:

ـ وجوب غسل ميتة المسلم والصلاة عليه، وذلك تكريم يتنافى مع نجاسته ويأباها، إذ لا معنى لغسل ميتة هي بمنزلة الأعيان النجسة. وكذلك لو كان نجسًا لما جازت الصلاة عليه.

ـ صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد.

[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣]
فلو كان نجساً لما أدخله ﷺ المسجد وصلى عليه فيه.

ـ تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد الموت.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميِّتٌ، وهو يبكي. أو قالت: وعيناه تذرفان. أي تسيل دموعه منهما.

[الترمذي: الجنائز، باب: ماجاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩ ، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه]

ولو كان نجساً لما فعل ذلك ﷺ.

وقد مر بك حديث رسول الله ﷺ: «المؤمن لا ينجس». وقول ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.

وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة فكذلك ماخرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته، لأنه خرج من طاهر، فهو طاهر كوعائه.

٢ـ الحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً، وذلك مثل الخيل والبغال والحمير وغيرها. فالمذبوح منه والميتة سواء، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة.

٣ـ كل مائع مسكر، كالخمر والكحول ونحوها من المائعات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّما الخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشَّيْطانِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس النجس كما علمت.

(الأنصاب: جمع نصب وهو حجر كانوا يذبحون عليه تقرباً لأصنامهم، أو هو الصنم نفسه. الأزلام: جمع زلم، وهو قطعة خشبية يكتبون عليها ألفاظاً معينة، يستقسمون بها)

٤ـ البيض المِذر، وهو ماعفن أو صار دماً أو فرخاً ميتاً، فإنه نجس.